

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة المغربية
المجلس العلمي الأعلى
الأمانة العامة

26 ربيع الأول 1437 هـ
الرباط، في
الموافق
07 من شهر ربيع الأول 2016 م

ك. 1010/16

إلى
السيد علي زين العابدين بن عبد الرحمان الجفري
مؤسسة كساب بأبوظبي

الموضوع: موافاتكم بالجواب الفقهي حول دفع الزكاة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قصد إيصالها للنازحين المهجرين من بلدانهم كما في سوريا والعراق واليمن.
المرجع: رسالتكم بتاريخ 4 رمضان 1436 هـ / 21 يونيو 2015 م.

سلام تام، مشفوع بخالص الدعاء لمولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد، فعلاقة برسالتكم في الموضوع المشار إليه؛
يشرفني أن أوافيكم بما انتهى إليه نظر الهيئة العلمية للإفتاء،
وخلص إليه من الجواب الفقهي المتضمن للفتوى بجواز ذلك في المسألة.
وتجدون رفقته نص الجواب في الموضوع بشيء من البيان والتفصيل.
وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الجهة الرسمية المنوط بها الإفتاء
في مثل هذه المسائل الشرعية ذات الشأن العام في المملكة، هي الهيئة
العلمية للإفتاء بالمجلس العلمي الأعلى، الذي يرأسه أمير المؤمنين
جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، ويُسِير شؤونه العلمية والإدارية
أمين عام، معين من جلالته، دام نصره وعلاه.

ومع خالص الود والتقدير

الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى

د. محمد يوسف

المرفقات: نص الجواب الفقهي بتفصيل.
عنوان مقر الأمانة العامة للمجلس:



الجواب الفقهي عن سؤال ورد من مؤسسة طابا بأبوظبي
في شأن دفع مال الزكاة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،
قصد إيصاله للمستحقين له من النازحين المنكوبين في المنطقة،
كما في سوريا والعراق واليمن، وبيان الصورة الشرعية لجواز ذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

"ربنا آتنا من لذك رحمة، وهى لنا من أمرنا رشدا"



وبعد، فقد ورد على الهيئة العلمية للإفتاء، وعن طريق الأمانة العامة للمجلس،
رسالة من السيد علي زين العابدين بن عبد الرحمن الجفري من مؤسسة طابا بأبوظبي،
تتضمن مطلب بيان الحكم الشرعي في الموضوع المشار إليه.
وقد تمت دراسته في ضوء الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة ومصارفها، وكيفية إيصالها
وتسليمها للمستحقين لها، من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأقوال الفقهية،
وخلصت إلى ما يلي:

أولاً: من المعلوم المسلم به شرعاً واعتقاداً في حياة المسلم أن الله سبحانه وتعالى شرع فريضة
الزكاة، وجعلها ركناً من أركان الإسلام، وقاعدة من قواعد الخمس، ووعدها بحسن الأجر
والمثوبة، فقال تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله،
إن الله بما تعملون بصير". (البقرة 109)

ثانياً: إن الواجب المطلوب أولاً من المسلم العمل على أدائها وإعطائها بنفسه لمستحقيها
من فقراء ومساكين بلده الذي وجبت فيه، ولمن يكون فيه من بقية الأصناف الآخرين المذكورين
في الآية الكريمة: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين...." س التوبة. 60.

ويجوز له نقلها - كلاً أو بعضاً - إلى المستحقين لها في بلد آخر، إن كانوا أخرج إليها
من فقراء ومساكين بلد الوجوب.

كما يجوز له إنابة من يتق به ويطمئن إليه - فرداً كان أو مؤسسة -، وتوكيله في إيصالها
لمستحقيها داخل بلد الوجوب أو خارجه، لأن الزكاة عبادة مالية تجوز فيها النيابة، وتكون مندوبة
أحياناً، وواجبة إن تعذر على المزمي مباشرة إبلاغها فم بنفسه لسبب من الأسباب، كما هو الحال
في المسألة موضوع السؤال.

ومسألة النقل والإنابة في بعض الأحوال منصوص عليها عند علماء الحديث وشراحه،
وفقهاء المذهب المالكي وغيره، حيث ذكر بعضهم في حديث معاذ - حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن
لدعوة أهله إلى الإسلام، وإعلامهم بأن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة،

وصدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم - أن المراد بالفقراء عامة فقراء المسلمين حيث كانوا، بما يشمل فقراء بلد الوجوب وغيره، كما يفهم وينبدر من ترجمة الإمام البخاري للمسألة في صحيحه. وفي المدونة الكبرى ما نصه: "سئل مالك عن قسم الصدقات، أين يقسم؟ فقال: في أهل البلد الذي تؤخذ فيها الصدقة، وفي مواضعه التي تؤخذ منهم فيها، فإن فضل عنهم فضل نقلت إلى أقرب البلدان إليهم".

"ولو أن أهل المدن كانوا أغنياء، وبلغ الإمام عن بلد آخر حاجة نزلت بهم، أصابتهم سنة أذهبت مواشيهم أو ما شابه ذلك، فنقلت إليهم بعض تلك الصدقة رأيت ذلك صواباً، لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت بهم الحاجة"¹.

وقال ابن عبد البر: "و ينبغي ألا يخرج أحد زكاة ماله عن فقراء موضعه، وهو المختار له، إلا أن يبلغه حاجة شديدة عن موضع غير موضعه هي أشد من حاجة أهل بلده، فلا بأس أن ينقلها إلى موضع الحاجة وسد الخلة، ولو نقلها إلى ذي رحم محتاج لم يخرج إن شاء الله"².

وهو ما عبر عنه الشيخ خليل في مختصره الفقهي، المين لما به الفتوى في المذهب المالكي، بقوله: "ونذب للمزكي، الاستنابة" (أي في دفع الزكاة لمستحقيها)، وبقوله: "ووجب نيتها (أي لكونها عبادة)، وتفريقها بموضع الوجوب، أو بقربه، إلا لأعدم فأكثرها له". قال شارحه الدردير: "فإن نقلها كلها له، أو فرق الكل بموضع الوجوب، أجزأت فيهما، فيما يظهر"³.

ولا شك أن مبرر النقل الذي أشارت إليه الأقوال الفقهية المذكورة موجوداً في النازلة موضوع السؤال، كما يشرح ذلك بوضوح، وضع هؤلاء النازحين الذين افتقدوا أبسط شروط الحياة الكريمة اللاتقة بالإنسان.

ثالثاً: التكييف الفقهي لحال هؤلاء النازحين من بلدانهم، واستحقاقهم للزكاة، ولإنباء المنظمة المذكورة في إيصالها لهم في أماكن لجوئهم بالمنطقة.

فبالنسبة لهؤلاء المسلمين النازحين من بلدانهم في المنطقة بكل من سورية والعراق واليمن، وفي وضعهم الحالي المؤثر، يعتبرون من أصناف ابن السبيل والفقراء والمساكين، ومن قد يكون بينهم من صنف المؤلف قلوبهم، ضمن الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة والمذكورين في الآية الكريمة. ذلك أن الظروف الصعبة التي يعيشونها، والأحوال الاجتماعية الأليمة التي يعانونها، اضطرتهم إلى الخروج من أوطانهم الأصلية، التي نشأوا فيها وألقوها، وإلى التدفق نحو بلاد إسلامية وغيرها، والالتجاء إليها وإلى غيرها من البلاد والأقطار في هذه البسيطة، طلباً للنجاة بأنفسهم وأهليهم وأولادهم، تاركين مساكنهم وميادين أعمالهم، ووسائل كسب عيشهم في الحياة، مجردين من كل ما يملكونه في بلدانهم من مال ومتاع وممتلكات، فانقطعت بهم السبل، واشتدت بهم الفاقة والحاجة، وصاروا بذلك من أصناف أهل الزكاة المشار إليهم في الآية الكريمة.

¹ المدونة الكبرى ج 1

² الكافي (303/1).

³ شرح الدردير بحاشية الدسوقي، 407/1 - 408.



رابعاً: الوسيلة الوحيدة، أو المؤسسة والمنظمة الوحيدة التي يمكنها إيصال الزكاة لهؤلاء النازحين من بلدانهم الأصلية، ممن يريد صرفها لهم من أفراد أو مؤسسات، هي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي تقوم بمهمة إيصال المعونات والمساعدات المادية، المالية والعينية إلى كل اللاجئين عموماً في مختلف بقاع الدنيا، والواردة إليهم من مختلف دول العالم وبلادها. وتعتبر في هذه الحال الخاصة موكلة من الجهة الباعثة للمال، ونائبة عنها في إيصال ما الزكاة لهم، وتوزيعها عليهم في البلاد التي نزحوا إليها.

خامساً: خلاصة الرأي الفقهي في المسألة:

استناداً إلى ما سبق من المنظر الشرعي للزكاة ومصارفها وحكمة تشريعها، واعتباراً للظروف الصعبة والأحوال الاجتماعية الشديدة التي يعانيها هؤلاء المسلمون النازحون من بلدانهم المذكورة، والتي تجعلهم في أمس الحاجة إلى كل إعانة ومساعدة مادية لسد حاجاتهم المعيشية اللازمة لحياة الإنسان وعيشه الكريم، ولكون المنظمة المذكورة هي الوسيلة الوحيدة لإيصالها لهم.

فإن الرأي الفقهي الذي انتهت إليه الهيئة في المسألة، وخلصت إليه فيها اجتهاداً واستناداً إلى ما سبق من النصوص الشرعية، والأقوال الفقهية، والاعتبارات الإنسانية الاجتماعية السالفة، هو:

1 - استحقاق هؤلاء النازحين من بلدانهم المذكورة لصدقة الزكاة، وجواز صرفها لهم، لكونهم حينئذ من الأصناف الثمانية المستحقين لها بنص الآية المذكورة؛

2- جواز دفعها للمفوضية السامية للاجئين، وتكليفها بذلك، وتوكيلها فيه، باعتبارها منظمة محايدة وموثوقة، وهي التي يمكنها في الوقت الراهن الوصول إلى أماكن نزوحهم، وإيصال الزكاة لهم في البلاد التي نزحوا إليها في المنطقة.

إضافة إلى أن إيتاء الزكاة لهؤلاء النازحين المذكورين، وصرفها إليهم في تلك البلاد، يدخل في باب التضامن والتكافل الإسلامي والإنساني المشار إليه بقول الله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾⁴ وفي باب تنفيس الكربة والشدة عن المؤمن، المشار إليه في الحديث الشريف: "ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة...، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"⁵.

فهذا رأي الهيئة وجوابها الفقهي المتضمن للفتوى في المسألة بجواز دفع الزكاة لهؤلاء النازحين وتوكيل المنظمة المذكورة في إيصالها إليهم.

26 ربيع الأول 1437

07 ربيع الأول 2016

والله تعالى أعلم وأحكم، وإليه المرجع والمآب،

وهو سبحانه من وراء القصد، والهادي إلى أقوم سبيل.



⁴ - التوبة : 72.
⁵ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.